

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان- العراق /
الهيئة الزراعية :

العدد /23/ الهيئة الزراعية / 2010
التاريخ / 4 / 14 / 2010

مبدأ الحكم :

اذا لم يوجد محضر الكشف موقعي وتاريخ صدور القرار من لجنة الاراضي والاستيلاء فيكون القرار الصادر منها موجبا للنقض.

تشكلت الهيئة الزراعية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ 13/4/2010 برئاسة القاضي السيد (م. ا. ا) وعضوية القاضيين السيدين (ا. خ. ش) و(ع. ح. ع) المذكورين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-

طلب تصديق: قرار لجنة الاراضي والاستيلاء في محافظة السليمانية .
قامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى في محافظة السليمانية بتبليغ ورثة (م. ا. ح. ر) وكل من له علاقة بالقطعة المرقمة (17) مقاطعة (26/باريكه) للحضور في موقع القطعة المذكورة في 2009/5/25 وبوجب الاعلان المرقم (3994) المنشور في جريدة (ك. ن) بالعدد (4862) في 5/5/2009 وبعد التدقيق توضح مايلي:-1- بموجب قرار الاستيلاء المرقم (35) في 15/2/1953 الخاص باراضي ورثة (م. ا. ح. ر) تم توحيد القسامات المذكورة فيه فبتوحيد القسامات المذكورة في قرار الاستيلاء فان المسألة الوراثية للمتوفى (م. ا. ح. ر) هي اعتبار (320) حصة منها (64) حصة لكل من (ع. ح) و(ع. ع) و(ع. ا) و(ع. خ) و(ع. ا. ح) و(ع. ا. ر. ح) و(ع. ا. ح) و(ع. ا. س. ح) وذلك قررت اللجنة عدم خصوصهم واصبحوا غير مشمولين باحكام القانون رقم (90) لسنة 1975-3- قيام اللجنة باصدار اعلان والمرقم (6165) في 7/1/2009 في جريدة (ك. ن) بالعدد (491) في 2009/7/1 ولم يطعن احد خلال المدة المحددة في الاعلان من قرار اللجنة ، لذا قررت اللجنة تسجيل جميع القطع المفرزة من القطعة المرقمة (17) مقاطعة (26/باريكه) باسم وزارة المالية خالية من الحقوق التصريفية ، ارسلت وزارة الزراعة كتابها المرقم (4363) في 24/3/2010 الاذباء الخاصة الى هذه المحكمة واوصت اجراء الحل المذكور ووضعت الاذباء قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: -

لدى التدقيق وجد ان القرار المميز صدر دون اجراء الكشف الموقعي او وجود محضر الكشف رغم ان اللجنة وفي الفقرة (2) من القرار اشار الى اجراء الكشف ولكن لم تجد هذه المحكمة محضر الكشف وتاريخه كما ان اللجنة عندما اصدرت قرارها لم تبين في اي تاريخ اصدرته حيث جاء القرار خال من تاريخ الصدور والاكثر من ذلك بينت وزارة الزراعة والموارد المائية بكتابها (4363) في 24/3/2010 وفي الفقرة (5) منه بان الاعلان عن الاجراءات نشر في صحيفة (ك. ن) بعدد (4911) في 2009/7/1 ورغم مرور المدة القانونية الا ان احدا من ذوي العلاقة لم يعترض عليه في الوقت الذي نرى ان (ع. ح. ر. م) اعترض على القرار في 5/7/2009 ولم تبين اللجنة ذلك في القرار المميز كل ذلك يخل بصحة القرار المميز فقرر نقضه واعادة الاذباء الى وزارة الزراعة لارسالها الى اللجنة المختصة لاكمال الاجراءات فيها وفق المنوال اعلاه وصدر القرار بالاتفاق في 13/4/2010.
